

ما صحة عقد الإيجار المنتهي بالتملك؟ من المجلس الفقهي 24

محمد هشام طاهري

يقول ما صحة عقد الإيجار المنتهي بالتملك؟ حقيقة عقد الإيجار المنتهي بالتملك من العقود المستحدثة في هذا الزمن ولم يكن معروفا في الزمن القديم. ولذلك لا نجد له جوابا صريحا عند الفقهاء المتقدمين. اما الفقهاء - [00:00:00](#) في جمهور العلماء جمهور العلماء على منع هذا النوع من العقود. لانه دخل في في البيع عقدان ايجارة وعقد البيع. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) نهى عن بيع وشرط ونهى عن بيعتين في بيعة. فصار الان بيعتين في بيعة. يعني ايجار بيع وهو بيع من الشيء وبيع عين الشيء بيع. وان سميناه نحن ايجارة وبيع. لكن بعض - [00:00:40](#) شركات او بعض البنوك ماذا تفعل؟ تفصل بين العقدين. تفصل بين العقدين. فيكتبون عقد ايجارة مدتها مثلا عشر للبيت الفلاني او عشرين سنة للشقة الفلانية والارض الفلانية. ثم يكتبون عقد اخر مستقل للبيع - [00:01:00](#) بعد تاريخ كذا وكذا. اذا لا يكون نافذا الا في التاريخ الذي سيأتي. وهذا البيع المعلق هل هو جائز او لا؟ الذي اميل اليه ان هذا عقد جائز ان شاء الله تعالى - [00:01:20](#)